

# مجلس الخدمة المدنية

## قرار رقم ٢٠ لسنة ٢٠١٠م

### بشأن المزايا المالية والوظيفية للخبراء الهندسيين والحسابيين بإدارة الخبراء بوزارة العدل

مجلس الخدمة المدنية:

بعد الإطلاع على المرسوم بالقانون رقم (٤٠) لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون تنظيم الخبرة.  
وعلى المواد ٩، ١٤، ١٩ من المرسوم بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩م الصادر في ٧ جمادى الأولى سنة ١٣٩٩هـ الموافق ٤ إبريل سنة ١٩٧٩م في شأن الخدمة المدنية وتعديلاته.  
وعلى المادة (٧) من المرسوم الصادر في ٧ جمادى الأولى سنة ١٣٩٩هـ الموافق ٤ إبريل سنة ١٩٧٩م في شأن نظام الخدمة المدنية وتعديلاته.  
وعلى قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٦) لسنة ١٩٩٣ بشأن وظائف ومراتب الخبراء المهندسيين والحسابيين بإدارة الخبراء بوزارة العدل المعدل بالقرار رقم (١) لسنة ٢٠٠٣.  
وعلى قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٧) لسنة ٢٠٠١ بشأن وظائف وبدلات ومكافآت الهندسيين وشاغلي الوظائف ذات الطابع الهندسي الكويتيين في الجهات الحكومية المعدل بالقرار رقم (١) لسنة ٢٠٠٥.  
وبناء على إقتراح ديوان الخدمة المدنية وبعد موافقة مجلس الخدمة المدنية بتاريخ ٥-١٢-٢٠١٠.  
وعلى ما تقتضيه مصلحة العمل.  
قرر.

مادة -١-

يقصد بالخبراء في مجال تطبيق أحكام هذا القرار الخبراء الهندسيين والحسابيين الكويتيون العاملون بإدارة الخبراء بوزارة العدل.

## المزايا المالية

مادة -٢-

يمنح الخبراء بدل طبيعة عمل بنسبة (٧٥%) من أول مربوط المرتب الأساسي الشهري للوظيفة التي يشغلها كل منهم وتزاد هذه النسبة إلى (١٠٠%) لمن قضى منهم في هذه الوظائف بإدارة الخبراء عشر سنوات متصلة.

مادة -٣-

يمنح الخبراء - بدل تفرغ وعلاوة خاصة وفقا للجدول المرافق لهذا القرار.

مادة -٤-

تزداد فئات المكافأة المالية التي تمنح للخبراء الحسابيين وفقا لقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١) لسنة ٢٠٠٣ المشار إليه - على النحو الوارد في الجدول المرافق لهذا القرار، لتتماثل مع فئات هذه المكافأة التي تمنح للخبراء الهندسيين.

مادة -٥-

يأخذ كل من بدل طبيعة العمل وبدل التفرغ والعلاوة الخاصة والمكافأة المالية حكم المرتب فيصرف كاملا أو مخفضا تبعا له.

مادة -٦-

لا يجوز الجمع بين البدلات والمكافآت المقررة للخبراء من ناحية وبين أية بدلات أو مكافآت مقررة لنوع العمل أو التخصص، وكذلك المكافآت التي تصرف بصفة شخصية من ناحية أخرى.

## المزايا الوظيفية

مادة -٧-

زيادة الأجازة الدورية السنوية للخبراء لتصبح بواقع (٦٠) يوماً لمن بلغت خدمتهم خمس عشرة سنة، وبواقع (٤٥) يوماً لمن تقل خدمتهم عن ذلك، مع سريان باقي الأحكام الأخرى المتعلقة بهذه الأجازة.

مادة -٨-

يكون نظام عمل الخبراء خلال شهري يوليو وأغسطس بدلاً من الترخيص لهم بأجازة دورية كما يلي:-  
أ- يحدد بقرار من وزير العدل - الخبراء المكلفين بالعمل وفقاً لهذا النظام بما لا يزيد على ثلث عدد الخبراء.  
ب- ألا تقل مدة خدمة الخبير المكلف لدى إدارة الخبراء عن أربع سنوات.  
ج- يمنح العضو المكلف مكافأة خلال الفترة المنوه عنها بما يعادل المرتب الشهري الشامل الذي يتقاضاه من عمله العادي وتصرف مع المرتب المستحق في الموعد المقرر لصرف المرتبات.

مادة -٩-

تعتبر الملاحظات الواردة على الجدول المرافق لهذا القرار جزءاً لا يتجزأ منه.

مادة -١٠-

يعمل بهذا القرار من ١-٤-٢٠١٠، وينشر في الجريدة الرسمية.

رئيس مجلس الخدمة المدنية بالنيابة  
الشيخ د. محمد صباح السالم الصباح  
صدر في: ٦ محرم ١٤٣٢ هـ  
الموافق: ١٢ ديسمبر ٢٠١٠ م

**جدول**  
بالبدلات والمكافآت المقررة للخبراء المهندسين والحسابيين بإدارة  
الخبراء بوزارة العدل

الوظيفة	بدل تفرغ	علاوة خاصة	زيادة ثنات المكافأة المالية للخبراء الحسابيين
كبير الخبراء	300 لمن أمضى في الخدمة (14) سنة	250 لمن أمضى في الخدمة (14) سنة	275
خبير أول	250 لمن أمضى في الخدمة (10) سنوات	200 لمن أمضى في الخدمة (10) سنوات	240
خبير ثان	200 لمن أمضى في الخدمة (7) سنوات	150 لمن أمضى في الخدمة (7) سنوات	215
خبير ثالث	150 لمن أمضى (4) سنوات	150 لمن أمضى في الخدمة (4) سنوات	190
معاون خبير (أ)	-	-	165
معاون خبير (ب)	-	-	140

ملاحظة : 1- الخبير الذي يدخل ولديه خبرة يحسب له (4)

سنوات خبرة كحد أقصى وإن كان له خبرة أكثر ويشغل وظيفة "معاون خبير (أ)" " (أول المربوط) وبعد قضائه ستين في إدارة الخبراء يشغل وظيفة "خبير ثالث".

2- يقصد بالخدمة في منح بدل التفرغ والعلاوة الخاصة بالجدول أعلاه-مدة الخدمة بوظائف الخبراء بإدارة الخبراء .